



١

نموذج لائحة أزهرية رقم

الأزهر الشريف  
قطاع المعاهد الأزهرية  
الإدارة المركزية لامتحانات  
وشئون الخريجين

الصفحة ١ من ١٢

## امتحان تجريبى للشهادة الثانوية الأزهرية

لعام الدراسى ١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٣ م

### مادة/ الفقه الحنبلي (الأدبى)

زمن الإجابة : ساعتان

عدد الصفحات: (١٢) صفحة

اسم المصحح ثلاثيًّا	الدرجة بالأرقام	السؤال
		الأول
		الثاني
		الثالث
		الرابع
		الخامس
		المجموع

عدد الصفحات (١٢) صفحة

و على الطالب مسئولية المراجعة

مجموع الدرجات (مكتوبًا بالحرف):

اسم المراجع العددى ثلاثيًّا: ..... اسم المراجع الفني ثلاثيًّا: .....



### الأزهر الشريف - قطاع المعاهد الأزهرية - الإدارة المركزية لامتحانات وشئون الخريجين

نموذج لائحة أزهرية رقم

و على الطالب مسئولية المراجعة

امتحان تجريبى للشهادة الثانوية الأزهرية

لعام الدراسى ١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٣ م

مادة:

### الفقه الحنبلي - (الأدبى)

برى

اسم الطالب كاملاً:

رقم الجلوس:

التاريخ: / /

١

## تعليمات هامة

عزيزي الطالب / عزيزتي الطالبة :

- اقرأ السؤال بعناية، وفك فيه جيداً قبل البدء في الإجابة عليه.
- أجب عن جميع الأسئلة ولا تترك أي سؤال دون إجابة.
- عند إجابتك عن الأسئلة المقالية، أجب فيما لا يزيد عن المساحة المحددة لكل سؤال.
- عند إجابتك عن أسئلة الاختيار من متعدد (إن وجدت)، ظلل الدائرة ذات الرمز الدال على الإجابة الصحيحة فقط تظليلاً كاملاً.

مثال: الإجابة الصحيحة ( د ) مثلاً

د

ج

ب

أ

- في حالة التظليل على أكثر من رمز، تعتبر الإجابة خطأ.
  - في حالة ما إذا أجبت إجابة خطأ، ثم قمت بشطتها وأجبت إجابة صحيحة تُحسب الإجابة صحيحة.
  - في حالة ما إذا أجبت إجابة صحيحة، ثم قمت بشطتها وأجبت إجابة خطأ تُحسب الإجابة خطأ.
- ملحوظة :** يفضل عدم تكرار الإجابة على الأسئلة.

- عدد صفحات الكراسة ( ١٦ ) صفحة.
- تأكد من عدد صفحات كراستك، فهي مسئوليتك.
- زمن الامتحان ( ساعتان ).
- الدرجة الكلية للامتحان ( ) درجة.
- عند احتياج الطالب للإجابة على أي فقرة وذلك عند حدوث أي سبب يقتضي ذلك؛ يستخدم المسودة باخر الورقة الامتحانية مع كتابة رقم السؤال والفقرة بوضوح، بشرط ألا تكون الإجابة مكررة.

# هذا الجزء

# غير مخصص للإجابة

## [ السؤال الأول ]:

أ ) ما تعريف السرقة ؟ وما حد السارق ؟ وما الدليل على الحد من القرآن والسنة ؟

..... - تعريف السرقة:

..... - حد السارق:

..... - الدليل من القرآن:

..... - الدليل من السنة:

ب ) اذكر اثنين من شروط وجوب القصاص في النفس.

- من شروط وجوب القصاص في النفس:

## [تابع السؤال الأول]:

ج) تخير الإجابة الصحيحة مما يأتي معللاً أو مدللاً لما تختار:

١- إن قذف رجل جماعة لا يتصور منهم الزنا عادة:

 أ حد. ب عذر. ج لا شيء عليه.

التعليق أو الدليل:

٢- لا يباح شرب ما يسكر كثیره إلا ل..... ولم يحضره غيره، وخاف تلّفًا:

 أ دفع لقمة غص بها. ب تداو. ج عطش.

التعليق أو الدليل:

٣- سرق شخص من مال جده:

 أ يقطع مطلقاً. ب لا يقطع. ج يقطع إن بلغ نصاباً.

التعليق أو الدليل:

٤- قال القاضي: من سرق شيئاً من غير حرزاً ثمراً كان أو كثراً:

 أ قطع فقط. ب أضعف عليه القيمة. ج قطع وأضعف عليه القيمة.

التعليق أو الدليل:

٥- إن قال الزوج: (إن حلفت بطلاقك فأنت طالق)، ثم قال: (أنت طالق إن قمت):

 أ طلقت في الحال. ب لم يقع الطلاق. ج تعلق الطلاق بقيامتها.

التعليق أو الدليل:

## [السؤال الثاني]:

أ) ما الأحكام التي تعتبر الطلاق أجمالاً؟ وما الحكم لو قال لزوجته غير المدخل بها: (أنت طالق)، وكرره ثلاثة؟

## - الأحكام التي تعتبر الطلاق اجمالاً:

- الحكم لو قال لزوجته غير المدخول بها: (أنت طالق)، وكره ثلاثة:

[تابع السؤال الثاني]:

ب ) ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (✗) أمام العبارة الخطأ فيما يأتي مع تصويب الخطأ والتعليق للصواب:

١- إذا استوفى المطلق ما يملك من الطلاق: حرمت عليه امرأة حتى يطأها زوج غيره بنكاح صحيح.

تصويب الخطأ:

التعليق للصواب:

٢- تترخص امرأة المفقود سنة من فقده إن كان ظاهر غيابه الهاك، وقام ستين سنة إن كان ظاهر غيابه السلامة، ثم تعتد للوفاة.

تصويب الخطأ:

التعليق للصواب:

٣- للزوجة أن تمنع نفسها حتى تقبض صداقها الحال ولا نفقة في مدة الامتناع.

تصويب الخطأ:

التعليق للصواب:

٤- لا يجوز للشركاء أن يتقاسموا بمقاسم ينصبه الإمام.

تصويب الخطأ:

التعليق للصواب:

٥- إذا نكح من أبنائها في عدتها، ثم طلقها قبل الدخول بها: بنت على ما مضى من عدتها.

تصويب الخطأ:

التعليق للصواب:

### [السؤال الثالث]:

أ ) ما الحضانة شرعاً ؟ ومن أحق الناس بها ؟ مع التدليل والتعليق.

- الحضانة شرعاً:

- أحق الناس بها:

- الدليل:

- التعليل:

ب) يم تفسر الأحكام الفقهية التالية؟

١- لا حضانة لفاسق.

- التفسير:

٢- تكون الأنثى بعد رشدتها عند أبيها حتى يتسلّمها زوجها.

- التفسير:

### ج ) علل لما يأتي :

١- قال لامرأة أجنبية: (أنت طالق)، ثم اتضح أنها زوجته وقع الطلاق.

التعليق:

٢- لا يصح الإيلاء من زوج مجنون، ولا من زوج عاجز عن الوظيفة.

التعليق:

٣- إن أصاب المظاهر من زوجته المظاهر منها ليلاً أو نهاراً: انقطع التتابع في الصيام، وإن أصاب ليلاً: لم ينقطع.

التعليق:

٤- يُكره أن يُوجه الحيوان عند تذكيره إلى غير القبلة .

التعليق:

٥- يشترط في القاضي أن يكون متكلماً .

التعليق:

[السؤال الرابع:]

أ) ما الرضاع شرعاً؟ وما الحكم لو قالت المرأة لزوجها: (أنت أخي في الرضاع) وأكذبها؟ مع التعليل.

الرضاع شرعاً:

الحكم لو قالت المرأة لزوجها: (أنت أخي في الرضاع وأكذبها):

التعليق:

ب) صوب العبارات التالية :

١- من جحد وجوب عبادة من الخمس: كفر عاماً كان أو جاهلاً.

التصويب:

٢- لا يحل أكل ما له ناب يفترس إلا النمر.

التصويب:

٣- لا يجوز مطلقاً قسمة الأموال التي لا تنقسم.

التصويب:

[تابع السؤال الرابع]:

ج ) بَيْنَ الْحُكْمِ فِيمَا يَأْتِي مَعَ التَّعْلِيلِ أَوِ الدَّلِيلِ :

١- قال لزوجته: إِنْ وَلَدْتَ ذَكْرًا فَأَنْتَ طَالِقٌ طَلاقَةً وَاحِدَةً، وَإِنْ وَلَدْتَ اُنْثِي  
فَأَنْتَ طَالِقٌ طَلاقَتَيْنِ)، فَوَلَدَتْ ذَكْرًا ثُمَّ اُنْثِي.

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

٢- الإِشْهَادُ عَلَى الرَّجْعَةِ.

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

٣- قالت المرأة لزوجها: [أَنْتَ عَلَىٰ كَظْهَرِ أُمِّي].

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

٤- تداعياً عيَّناً، وهِيَ بِيدِ أحدهما.

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

٥- مات زوج المطلقة الرجعية في عدة طلاق.

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

## [ السؤال الخامس ] :

أ) ما أحوال الأب في الميراث إجمالاً؟

أحوال الأب في الميراث إجمالاً :

ب) علل لما يأتي :

١- تسمية المسألة الحجرية بالمشتركة.

التعليق:

٢- إذا مات شخص عن: [بنت-بنت ابن-ابن ابن] فلا يُعصب (ابن ابن الابن) بنت الابن.

التعليق:

ج) ما المقصود بالمصطلحات الفقهية التالية؟

١- الرد :

٢- التخارج :

٣- العاصب بنفسه :

د) اختر مسألة واحدة فقط من المسألتين الآتتين، ثم بين فيها الوارث ونصيبيه وغير الوارث مع

ذكر سبب الميراث أو الحجب:

المسألة الثانية: مات عن:		
سبب الميراث أو الحجب	نصيبيه	الوارث
		بنت ابن ابن
		أخت شقيقة
		أخت لأب
		أخت لأم

المسألة الأولى: مات عن:		
سبب الميراث أو الحجب	نصيبيه	الوارث
		أم
		أختين لأم
		أخت لأب
		جدة لأب

## [ مسودة ]

## [ مسودة ]